

بداية المجتهد (712) " إذا مات الرجل وعليه زكاة " للشيخ

مصطفى العدوي تاريخ 02 21 0202

مصطفى العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم

الدين وبعد فمع كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد - [00:00:00](#)

للامام ابن رشد رحمه الله تعالى وكما سماه بداية المجتهد ونهاية المقتصد. فالعلماء على ثلاثة اصناف او الناس مع العلم على ثلاثة

اصناف منهم من يحتاج الى اقامة دينه فقط ومنهم من - [00:00:19](#)

يريد اكثر من ذلك لدعوته الى الله منهم من يريد التعلم للرسوخ في العلم والتقرب من الله بذلك فهذا نهاية المقتصد والمتوسط. وقد

قال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا - [00:00:41](#)

فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله. هذا نهاية المقتصد وبداية المجتهد سلفها ان من فوائد هذا الكتاب

الطيب اننا نلتمس المعاذير لاهل العلم في الاراء التي ذهبوا اليها فهم لم يتحركوا من فراغ - [00:00:56](#)

ولا عن هوى نحسبهم كذلك والله حسيبهم رحمة الله تعالى عليهم انما كانوا يجتهدون والاجتهادات قد تصيب وقد تخطى وقد شاء

الله ان يكون الخلق اطوارا. قال تعالى وقد خلقكم - [00:01:19](#)

اطوار قال المسألة الثالثة في ابواب الزكاة اذا مات بعد وجوب الزكاة عليه انت رجل عندك مال وجبت فيه الزكاة. افترض انك مثلا

تخرج الزكاة في شهر شعبان تكاسلت وما اخرجت الزكاة - [00:01:36](#)

اه مت في رمضان المال اصبح الان مال وارث ام ان الزكاة تخرج من المال لانه قد وجبت في ما لك قبل ان تموت فهذه مسألة اولاً

ليس فيها نص ثابت صريح - [00:02:00](#)

ومعنى كلمة النص نكون لا اقول نص اعلى من الصريح نص في المسألة نص في المسألة حرمت عليكم امهاتكم نص في تحريم الامة

واخواتكم بقى نص في تحريم الامة. احل الله البيع نص في تحليل البيع. لكن ليس بنص في بيع مسلاً - [00:02:20](#)

المعاومة او بيع الملابس ليس بنص عام في حل البيع نص في تحريم الربا لكن تفصيلاً قد يحتاج الامر الى دليل قد يكون صريحاً

قد تكون هناك استثناءات فاذا قلنا مسلاً - [00:02:43](#)

تحريم السجائر هل هي بنص ام بمفهوم من من مجموعة ادلة بمفهوم صريح الدلالة وقطعي الدلالة نص قطعي الدلالة في التحريم كما

سمعتم حرمت عليكم امهاتكم نص ظنيوا الدلالة في التحديد مسلاً لا ضرر ولا ضرار - [00:03:05](#)

وليس بنص في تحريم الدخان انما استفيد منه ان الدخان يحرم عند قوم كثيرين من اهل العلم فمسألتنا ليس فيها نص صريح عن

رسول الله يعني شخص وجبت الزكاة في امواله في شعبان - [00:03:31](#)

عاش شهراً لم يؤدي الزكاة وهي واجبة عليه والمال موجود او غير موجود لكنه ماله مات في رمضان تحول المال للورثة هل يقتطع

منه نصيب الزكاة؟ ام ان المال اصبح مال وارث وهو يتحمل اثم ما سبق - [00:03:52](#)

هذه هي المسألة التي يناقشها او اوردها ابن رشد في كتابه بداية المجتهد والنهاية المقتصد فقال ما حاصله اذا مات بعد وجوب

الزكاة عليه ان فان قوما قالوا يخرج من رأس ما له - [00:04:16](#)

عن قبل ان يقسم المال تخرج منه الزكاة ويقسم الباقي اجري حكمها حكم الدين ولعله يستأنس بقوله صلى الله عليه وسلم دين الله

احق ان يقضى دين الله احق ان يقضى. وهذا قول - [00:04:37](#)

له وجهته اعني المبني على حديس دين الله احق وان يقضى لكن دين الله احق ان يقضى متعلق بالزكاة فقط او سندخل على الكفارات اذا كانت عليه كفارات وندخل على الحج اذا كان عليه حج - [00:04:56](#)

اه او ماذا؟ لكن نجعل انفسنا الان مع الزكاة فقط. قال فان قوما قالوا يخرج من رأس ما له وبه قال الشافعي واحمد واسحاق اسحاق واسحاق بن راهوية رحمة الله تعالى عليه - [00:05:16](#)

وفقه في كثير من المسائل يشابه فقه الامام احمد رحمة الله عليهما دائما تقول لهم قال احمد واسحاق قال احمد واسحاق والامام احمد يقول اسحاق عندنا امام اسحاق عندنا امام - [00:05:35](#)

وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال قوم ان اوصى بها اخرجت عنه من الثلث قال يا جماعة انا ما خرجت الزكاة اوصي ان تخرجوها فقالت تخرج من تخرج من - [00:05:52](#)

السلس والا فلا شيء عليه قال قوم لا شيء عليه دا شيء على من؟ هل على الميت او على الحي او على الذين ورثوا فمحتملة هنا ما كون لا شيء عليه هو قصر وما اداها وقد وجبت - [00:06:09](#)

عليه اذ كان حيا الا اذا كان في غيبوبة او نحو ذلك ممكن تستمر به الغيبوبة اشهر ولا يستطيع ان ليتكلم في الزكاة لكن هل اولياؤه يقومون مقامه في التكليف ام لا - [00:06:30](#)

يعني هب ان شخصا اخذته آآ غيبوبة بقي فيها شهورا حلت عليه الزكاة في امواله واولياؤه قائمون على المال هل يخرج دونه الرجوع اليه هذا ظاهر قال قال قوم اوصى بها اخرجت عنه من الثلث والا فلا شيء عليه - [00:06:45](#)

ومن هؤلاء من قال يبدأ بها ان ضاق الثلث ومنهم من قال لا يبدأ بها وعن مالك القولان جميعا ولكن مشهور يعني عن مالك انها بمنزلة الوصية يعني مالك يقول تخرج بمنزلة الوصية. طيب هب ان الزكاة - [00:07:09](#)

طبعاً هي لا تزيد عن المعصية عن الثلث بحال من الاحوال لا يمكن ان تزيد الزكاة عن عن الوصية الا اذا عن الثلث للزكاة معروفة ربع العشر نعم لا المجتمع هذه لا تعيننا الان يتحمل اسم الاوامر للمجتمع لكن الان - [00:07:28](#)

احنا نتكلم في زكاة سنة واحدة زكاة سنة واحدة. هذه هي المسألة وهذه اقوال العلماء فيها كنا نتمنى ان يأتي المصنف باراء الحنابلة لكنه درج على آآ اعتبار الحنابلة اهل الحديث ليسوا باهل فقه - [00:07:50](#)

هذا فيما يفهم من صنيعها فلا يكاد يأتي باقوالهم الا نادرا لا يكاد يأتي باقوالهم الا نادرا ظننت ان هناك من اخوان من اتى بنسخة من الكتاب مزيلة باقوال الحنابلة التي لم يردها المصنف رحمه الله تعالى - [00:08:12](#)

عفوا ذكر احمد في آآ اسف اسف. سبق النظر مع اسف اسف ابوة لكن في الغالب هو لا يأتي بكلام الامام احمد في الغالب اه اه لعل هذا وجه يقول اخوكم لعله يأتي او لم ياتي بقول احمد في كثير من المسائل - [00:08:36](#)

لان النقول عن الامام احمد في المسألة الوحيدة تتعدد وخاصة ان الامام احمد رحمة الله تعالى عليه كان له فقه وبعد ان التقى بالامام الشافعي غير كثيرا من من اجتهاداته الفقهية رحمة الله تعالى عليه - [00:09:06](#)

او نعم بلتمس عزرا يعني. نعم نقل عن ملك وجهين بس هم يعتبروه ملك في فقيه ومحدث في ان واحد والامام احمد كذلك في الامام احمد لقله اجتهاداته انما الامام احمد مقيد - [00:09:24](#)

في عموم مقولاته بالنص عن رسول الله ان لم يقل عن رسول الله فعن الصحابي لم يكن عند الصحابي فيتجه للتابعي يعني لا يكاد الامام احمد يجتهد اجتهادات كثيرة في خاصة المسائل النازلة - [00:09:48](#)

التي تنزل بالاقوام الاحناف تجد لهم في هذا الباب آآ الشهرة آآ كبيرة لان اجتاداتهم بلاد عجم في كثير من الاحيان كانوا يحتاجون الى اجتهادات اعني الاحناف ليس ابو حنيفة فحسب - [00:10:03](#)

نعم نص ان هذا الكتاب مختصر من كتاب الاستذكار لابن عبد البر لا نستطيع ان نجزم هو نص ان كان نص لا بأس بس يقول ابن عبد البر له تحفيزات او لا يكاد ينقل عن احمد الا قليلا رحمة الله عليه - [00:10:21](#)

على العموم الان المسألة على النحو الذي سمعته وكأن النفس تطمئن الى القول بانها تخرج من المال قبل القسمة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى - [00:10:50](#)

والدين معلوم انه يؤخذ من التركة قبل تقسيمها فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الكريم من بعد وصية يوصي بها او دين من بعد وصية يوصي بها او دين - [00:11:05](#)

احد له سؤال تفضل نعم نعم قوم قالوا لكن لم يسميهم هنا قال قوم ان اوصى بها اخرجت عنه من الثلث والا فلا شيء عليه نعم تفضل هذي مسألة مشكلة - [00:11:20](#)

هل الورسة يتحملون اثم عدم اخراجها على رأي الشافعية يتحملون. لانهم قالوا تخرج من رأس ماله فاذا لم يخرجوها من رأس ماله اثموا نعم كانه دين لم يقضى وله تركة - [00:11:53](#)

تفضل لا الشافعية مطلقا قال اوصى لم يوصي قالوا يخرج من رأس ماله اذا مات ولم يخرج الزكاة قبل ان نقسم الزكاة نجنبه على جانب اثنان قبل ان نقسم التركة نجنبه على جانب الزكاة. اوصى ام لم يوصي هذا قول الشافعية واحمد واسحاق وابي ثور. نعم يا شيخ - [00:12:12](#)

ده صورة اخرى هذه تقول مثلا وجبت على عليه الزكاة في ماله يفترض ان الزكاة عليه مسلا ما هو مليون مسلا زكاتها خمسة وعشرون الفا وجبت في ماله لكن بعد ان وجبت جاءته جائحة - [00:12:41](#)

فذهبت بماله ومات هذه صورتك ايه مازا نضع افترض انه تركة من التركة بس عشر الاف جنيه هل تخرج كلها زكاة وهو عليه خمسة وعشرين الف طبعا ليس هناك نصوص لكن اللي في ذمته لربه كم - [00:13:10](#)

خمس وعشرين الفا انت كله في الذمة لا منكرنا للزكاة موضوع ثاني اذا كان من عادة ابيهم انه لا لا يخرج الزكاة ولا يعبأ باخراجها. ليس جاحدا لكن بخيل بخل بالزكاة المفروضة التي افترضها الله عليه ومات هل اولاده يلزمون بذلك او لا يلزمون - [00:13:31](#)

قد يتألق هنا قول من قال لا شيء عليهم وهو يتحمل اثم ذلك ها نم شف محمد عيد قال ماذا ينتفعون بالمال لانه لا نية لهم جزاكم الله خيرا والى الناسخ والمنسوخ وفقكم الله - [00:14:10](#)